الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.54

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
29 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيس:* السيد سايكال ..... (أفغانستان)

*فيما بعد:* السيدة شيكونغو (نائبة الرئيس) ..... (ناميبيا)

*فيما بعد:* السيد سايكال (الرئيس) ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19849X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٠*

**البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** *(تابع)*

**(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/C.3/73/L.39/Rev.1، A/C.3/73/L.41/Rev.1، A/C.3/73/L.43/Rev.1، A/C.3/73/L.49/Rev.1 و A/C.3/73/L.65)

*مشروع التعديل A/C.3/73/L.65 على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 (تابع)*

١ - **السيد موسى** (مصر): تكلم في نقطة نظام، بصفته منسقا لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان في اللجنة الثالثة: فقال إن مشروع التعديل A/C.3/73/L.65 ينبغي أن يرد على النحو المقدم من بنغلاديش ”باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء الأردن، وألبانيا، وتركيا، وتونس، والجزائر، ولبنان“.

٢ - **الرئيس:** قال إنه مثلما أوضح قبل التصويت، فإن التعديل المقترح لم يعد بالإمكان عرضه على اللجنة باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بمجرد أن انسحبت تلك الوفود من تقديمه.

٣ - **السيدة المنصوري** (تونس): تكلمت في نقطة نظام، فقالت إن وفد بلدها لم يُستشر بشأن البيان الذي أدلى به ممثل مصر. وأضافت أن تونس قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع التعديل، ولذلك يطلب وفد بلدها عدم الإدلاء بمزيد من البيانات باسم منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع.

٤ - **السيد فيردير** (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك: فقال إنه لا يمكن أن تكون هناك استثناءات لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحق في الحياة. ويجب على الدول الأعضاء أن توفر ضمانات فعالة ضد جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الموجه ضد الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. ومن المهم للغاية إدراج قائمة الفئات الضعيفة في الفقرة ٧ (ب) من مشروع القرار بغية حث الدول على توفير مزيد من الحماية للحق في الحياة للأفراد الأكثر عرضة للخطر. وعدم إدراج هذه الفئات من شأنه أن يضعف مشروع القرار وأن يشكل خطوة إلى الوراء. كما من شأنه أن يرسل رسالة إلى هذه الفئات مفادها أن الأمم المتحدة لا تعيرهم اهتماما، ولا ترى حتى أن من حقهم الحماية من الإعدام. ولا يستقيم القول بأن إدراج قائمة يمثل شكلا من أشكال التمييز الإيجابي، ويوحي بأن الفئات الأخرى أقل أهمية. فمبدأ العالمية لا يمكن استخدامه ذريعة لحرمان بعض الأفراد من حقوقهم. ولهذه الأسباب، فإن الوفود المذكورة أعلاه صوتت ضد التعديل المقترح للفقرة ٧ (ب) وحثت الوفود الأخرى على التصويت لصالح مشروع القرار.

٥ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها صوت ضد التعديل المقترح للفقرة ٧ (ب). فالتعديل المقترح لا يؤثر في الصياغة المتفق عليها منذ عام ٢٠١٢ فحسب، بل قد يحذف أحد أهم أجزاء النص. ويجب أن يستمر مشروع القرار في التأكيد، كما ظل يفعل منذ سنوات عديدة، على أهمية حماية جميع الأفراد المعرضين للخطر بوجه خاص. وفرنسا لا توافق على حذف قائمة الأشخاص الضعفاء، الذين كثيرا ما يقعون ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن التعديل المقترح قد رُفض، ودعت إلى دعم مشروع القرار.

٦ - **السيدة ألفين** (جزر القمر): قالت إنه ليس من شأن اللجنة ولا الأمانة تحديد ما يشكل اقتراحا جماعيا.

*مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا*

٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 ككل، وقال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل.

٨ - **السيد ساور** (فنلندا): قال إن النص المعروض على اللجنة هو أفضل حل توافقي ممكن. وأعرب عن أسفه العميق إزاء طلب إجراء تصويت على مشروع القرار. فالمسألة التي تكمن في صلب مشروع القرار، وهي الحق في الحياة، شرط أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وربما يتعلق مشروع القرار المعني بأهم المسؤوليات الأساسية، وهي أن يُقدم إلى العدالة أولئك المسؤولون عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ودعا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار.

*البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت*

٩ - **السيد موسى** (مصر): تكلم أيضا باسم أذربيجان، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، فقال إن تلك الدول ترى أن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا يجب ألا تتم على أساس تمييزي، وأكد من جديد التزامها بمكافحة جميع أشكال التمييز، والقوالب النمطية والتعصب والعنف الموجهة ضد جميع الشعوب والمجتمعات والأفراد، ومع ذلك فهي ترفض بشدة أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى فرض مفاهيم غير محددة تتصل بمسائل اجتماعية، بما في ذلك السلوك الفردي الخاص، التي تقع خارج إطار حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا. وهذه المحاولات تتجاهل الطابع العالمي لحقوق الإنسان ولا تحترم الخصوصيات والمعايير والاختلافات الثقافية والاجتماعية.

١٠ - ومع التسليم بأن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دُونت في الصكوك القانونية الدولية اللاحقة، فإن هذه الدول تبدي انزعاجها من المحاولات المنتظمة لإساءة تفسير ذلك الإعلان والمعاهدات الدولية، على أنها تتضمن تلك المفاهيم غير المحددة، التي لم ترد ولم يتفق بشأنها أعضاء الأمم المتحدة، وفرضها في قرارات الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يدعو، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المذكورة آنفا، إلى التصويت على مشروع القرار، ويدعو جميع البلدان ذات المواقف المشابهة إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

١١ - **السيدة إيكلس - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يدين حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ضد أي أشخاص، بصرف النظر عن وضعهم. وجميع الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب عليها أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة جميع أعمال القتل خارج نطاق القضاء. والولايات المتحدة أيضا تؤيد بقوة الصياغة التي تدين حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستهدف أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والنساء والفتيات. وقالت إن على البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وتطبيق هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة فقط. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار، ويشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوه.

١٢ - وأضافت أن الولايات المتحدة لا تفسر مشروع القرار على أنه يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا تاما استخدام الأجهزة غير الفتاكة عند الاقتضاء. غير أنها لا توافق على أن استخدام الأجهزة غير الفتاكة يحد من ضرورة استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة في جميع الظروف. وفي بعض الحالات، قد يزيد استخدام الأجهزة غير الفتاكة خطر إصابة أو وفاة موظف إنفاذ القانون. وحكومة بلدها تؤيد النهج المتوازن الذي يسلم بأن الحالات ترتبط بوقائع معينة.

١٤ - وأردفت قائلة إن الأمر متروك لفرادى الدول الأعضاء لتقرر بشأن التطبيق المشروع لعقوبة الإعدام. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على أن الدول الأعضاء يمكن أن تطبقه بوصفه شكلا من أشكال العقاب، على النحو الذي أكدته المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والولايات المتحدة لا تؤيد القرارات والتقارير المشار إليها في الفقرة ٥، والتي تحاول، على نحو غير دقيق، إعادة تعريف ''أشد الجرائم خطورة'' بأنها تقتصر على جرائم القتل العمد.

١٥ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة لا تعترف بمبدأ التناسب في القانون. وعوضا عن ذلك، فإن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تحكمه معايير ''المعقولية الموضوعية'' التي حددتها المحكمة العليا للولايات المتحدة.

١٦ - وقالت إن مصطلحا ”مطابق“ و ”لضمان“ يوحيان خطأً بأن الدول الأعضاء قد تعهدت بالالتزام بتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وجميعها غير ملزمة.

١٧ - وأضافت أنه على الرغم من أن الزيارات القطرية تمثل أداة هامة في مجال حقوق الإنسان، فإن موظفي السجون في الولايات المتحدة لا يستطيعون منح المقرر الخاص شكل الدخول الذي يطلبه في جميع الظروف.

١٨ - وقالت إن قتل الحكومات للأشخاص بصورة غير مشروعة يحكمه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهما مجموعة قوانين تكمل وتعزز بعضها بعضا وتحدد إطارين قانونيين. وتحديد القواعد التي تنطبق على أي عمل محدد من أعمال الحكومة في أثناء النزاع المسلح مرتبط ارتباطا وثيقا بوقائع معينة، ولكن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص بشأن حالات الصراع المسلح، والولايات المتحدة تفسر النص على هذا الأساس.

١٩ - *أجري، بناءً على طلب ممثل مصر، تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1.*

*المؤيدون:*

الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومنيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المعارضون:*

لا يوجد.

*الممتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتوغو، وتونغا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٢٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت.*

٢١ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للأمم المتحدة أن تنأى بنفسها عن الولاية القضائية لتلك المحكمة التي رسمت مسارا تمييزيا مؤسفا. وأضاف أن وفد بلده ينأى أيضا بنفسه عن الأحكام التي تدعو إلى إنهاء عقوبة الإعدام، لأن هذا الأمر من شأن النظم القانونية للبلدان، وكل منها صالح في حد ذاته.

*مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات*

٢٢ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه قائلة إن النص يلفت الانتباه إلى الزيادة المقلقة في انتهاك الحكومات للحريات الأساسية، ولا سيما حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتُواجَه الاحتجاجات السلمية في كثير من الأحيان بالعنف من قوات الأمن الحكومية، وهو ما يسفر عن مقتل من يصدحون باحتجاجهم على الفساد وسوء الحكم. كما تنتهك الدول والجهات الفاعلة من غير الدول هذه الحريات على الإنترنت عن طريق تعطيل الخدمة وفرض الرقابة عليها، ولا سيما خلال التجمعات باستخدام شبكة الإنترنت فيما يتعلق بانتخابات مقبلة. ولأول مرة، تتناول اللجنة الثالثة أهمية احترام وتعزيز الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في مشروع قرار منفصل، بدلا من بضع فقرات من مشاريع قرارات بشأن مسائل أخرى.

٢٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكابو فيردي، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، ومليديف، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس.

٢٥ - **السيد شارفاث** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن عرض مشروع القرار الجديد بشأن الحريات الأساسية في اللجنة الثالثة أمر جيد. وهذه مبادرة طيبة تأتي في الوقت الذي تُفرض فيه القيود على الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومن ثم الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الاحتجاج السلمي. وأعرب عن إدانة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للعنف والترهيب ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون هذا الحق على شبكة الإنترنت أو خارجها. وتعرب هذه الدول عن القلق بوجه خاص إزاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي.

٢٦ - وأردف قائلا إنه، بذريعة الحفاظ على النظام العام أو مكافحة الإرهاب، فُرضت القيود التعسفية على ممارسة حرية تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي التي تستهدف في كثير من الأحيان الأفراد بسبب آرائهم أو الانتماء السياسي أو الأصل العرقي أو الديني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. والأطر المحلية التي تنظم المظاهرات السلمية يجب أن تدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تُستخدم ذريعة للقمع التعسفي لممارسة حرية الرأي والتعبير. ويدعو مشروع القرار الدول إلى وضع حد لتلك الممارسات، ومحاربة الإفلات من العقاب، وتعزيز البيئة التي تحترم التنوع وممارسة جميع الحريات الأساسية، وجميعها التزامات تكمن في صميم المشروع الأوروبي.

٢٧ - واختتم قائلا إن مشروع القرار يؤكد على أن حرية تكوين الجمعيات والتجمع شرط أساسي للحوار الديمقراطي والحكم الرشيد. واحترام الحقوق والحريات الأساسية هو مسؤولية الدول، وتلك المسؤولية تكون أيضا في خدمة الدول. كما أن ممارسة الحريات الفردية تسهم في تطوير مجتمعات سلمية لديها الثقة في مؤسساتها. وهذه حقيقة عالمية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن يحظى مشروع القرار بتأييد الجميع.

٢٨ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تعازيه لأفغانستان في ضحايا الهجوم الانتحاري الذي وقع صباح ذلك اليوم في كابل.

٢٩ - وأضاف أنه على الرغم من دعم الجمهورية العربية السورية الثابت للعديد من عناصر مشروع القرار، وعلى الرغم من مشاركتها

الصادقة في أثناء المشاورات غير الرسمية، فإنها تعرب عن أسفها لعدم أخذ الميسّر في الحسبان تعليقات واقتراحات العديد من الوفود. فمشروع القرار يتجاهل استخدام التجمع السلمي وحرية التعبير للاحتجاج على الاحتلال الأجنبي والمطالبة بالحق في تقرير المصير، ويطلب الوفد السوري، وعدة وفود أخرى، إدراج صيغة بهذا المعنى في المشروع. والحق في تقرير المصير وحق التحرر من الاحتلال الأجنبي من الحقوق الأساسية، لأنهما يوفران الإطار للتمتع بالحقوق الأخرى. ومع ذلك، فقد رفض الميسّر الاقتراح.

٣٠ - ومضى يقول إن مشروع القرار أشار إلى بعض الحالات على أنها تضفي الشرعية على الحق في التجمع السلمي، ولكنه لم يشر إلى الحالات الأخرى، الأمر الذي يشكل خطوة ذات دوافع سياسية لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن طلب الحق في الاحتجاج على الإمبريالية أو الاحتلال الأجنبي لا يتوافق مع سياسة بلد الميسّر. ومن الواضح أن بعض الدول الأعضاء ترى أنها أقرب إلى الأطباء الذين يصفون بعض الحقوق ويمنعون ممارسة حقوق أخرى غير صحية. وقال إن هذا الموقف غير مقبول، ويجعل وفد بلده يعتقد أن مشروع القرار في شكله الحالي يتسم بالنفاق ولا يعكس توافق الآراء. ولذلك تدعو الجمهورية العربية السورية إلى إجراء تصويت مسجل، وستمتنع عن التصويت.

٣١ - **السيد ياريمينكو** (أوكرانيا): قال إن الممارسة الفعالة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لا غنى عنها للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وتمثل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي. وأضاف أن أوكرانيا تدين انتهاكات تلك الحقوق من جانب الدول والجهات من غير الدول، وتدعو جميع الدول إلى التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والجماعات ممارسة هذه الحقوق. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، ودعا الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

٣٢ - **السيد فيردير** (الأرجنتين): قال إن الأفراد يجب أن يتمكنوا من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات في بيئة مأمونة، وفقا للتشريعات الوطنية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم معالجة إدارة التجمعات وفقا للفقرة ٧ من مشروع القرار، مع الأخذ في الاعتبار أن ممارسة الحقوق المعنية ينبغي ألا تعني انتهاك حقوق الإنسان للآخرين. والأرجنتين تدعم العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وتقدر مساهمتهم القيمة. وأضاف أن بلده يدين الأعمال التي تجعل عملهم أكثر صعوبة، ويحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى الحفاظ على حياتهم وسلامتهم الشخصية وحرية التعبير. كما تدعم الأرجنتين الدول الأعضاء في ترويج الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع ونشرها وتنفيذها.

٣٣ - **السيد غييرميه – فرنانديز** (كوستاريكا): قال إنه من المؤسف أن يُدعى إلى التصويت على مشروع قرار هام من هذا القبيل. وأضاف أن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يضطلع بدور أساسي في المجتمعات الديمقراطية، ولا سيما عن طريق حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، ويشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوه.

٣٤ - **السيدة بريتشارد** (كندا)، قالت، معربة عن خيبة الأمل إزاء الدعوة إلى التصويت، إن النص جاء نتيجة مفاوضات مفتوحة وشفافة، ومعظم اللغة المستخدمة فيه مبنية على الصيغة التي سبق الاتفاق عليها. وأضافت أن مشروع القرار يأتي في وقت بالغ الأهمية، لأن الأفراد الذين يمارسون الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على شبكة الإنترنت وخارجها، يواجهون تهديدات متزايدة. والنص يلفت الانتباه إلى تلك التهديدات، ويدعو الدول إلى التصدي لها. ومن شأن اعتماده أن يرسل رسالة قيمة إلى أولئك الذين يسعون إلى تقييد هذه الحقوق والحريات الأساسية. وكندا ستصوت لصالح مشروع القرار، وتحث الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

٣٥ - **السيدة فيلدمان** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يؤيد بشدة مشروع القرار. وأضافت أن أستراليا قلقة للغاية إزاء تزايد التهديدات التي تواجه الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ومن إيجابيات النص أنه أخذ بلغة مجلس حقوق الإنسان بشأن الاحتجاجات السلمية، ويسلط الضوء على الأفراد الذين يواجهون تهديدات خاصة. وأستراليا

ستصوت لصالح مشروع القرار، وتحث الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

٣٦ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان عام قبل التصويت، وقالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة أمل بسبب الدعوة إلى التصويت على مشروع قرار هام من شأنه أن يتيح للجنة الثالثة لفت الانتباه إلى ما نشاهده في جميع أنحاء العالم من تهديدات واعتداءات ضد الأفراد والجماعات التي تمارس الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وأضافت أن النص يشمل مختلف المنظورات، على النحو الذي يبينه الدعم الأقاليمي الواسع النطاق، كما أنه متجذر في وثائق حقوق الإنسان الأساسية. ونتيجة لذلك، كان ينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء. وحثت الوفود على التصويت لصالح مشروع القرار ورفض المحاولة المغرضة لتقويض الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع.

*البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت*

٣٧ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن حقوق جميع الأشخاص في التجمع السلمي وحرية التعبير مكفولة في دستور الاتحاد الروسي. ولجميع المواطنين الحق في عقد الاجتماعات وتنظيم المظاهرات والمسيرات والاعتصامات. كما يكفل الدستور الحق في المنازعات الفردية والجماعية، بما في ذلك الحق في الإضراب.

٣٨ - ومضى قائلاً إنه بالرغم من ذلك فإن الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك في الأماكن العامة، ليس حقا مطلقا. ويجب على الدول أن تحقق التوازن السليم بين احترام هذا الحق وحماية المجتمع وأفراده. ولهذا السبب يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان، قائمة بالقيود المشروعة المفروضة على الحريات المدنية، وأحكاما تتعلق بالانحرافات المحتملة من جانب الحكومات عن بعض الأحكام. وللأسف، لم يتمكن القائمون على صياغة مشروع القرار من عكس هذا الجانب بالكامل. ويثير عدم الاتساق هذا تساؤلات بشأن الدوافع الحقيقية وراء تقديم مشروع القرار لتنظر فيه اللجنة الثالثة.

٣٩ - وأضاف أن إعمال الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يكونا مصحوبين بانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب السلطات أو تجاهل لتلك الحقوق من جانب المحتجين. ومن المؤسف أن القائمين على صياغة مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار الشواغل الأخرى التي أعرب عنها عدد كبير من الوفود في أثناء المشاورات. وقال إن مشروع القرار غير متوازن وآحادي الجانب، وإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت عليه.

٤٠ - **السيد شينغ جيشينغ** (الصين): قال إن بلده يؤيد تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. ومع ذلك، فإن الحكومات مسؤولة عن حماية تلك الحقوق وإدارة التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، وفقا للقانون الوطني. ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يخضع الجميع للقيود المفروضة بموجب القانون على ممارسة الحقوق والحريات ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام وحماية حقوق وحريات الأشخاص الآخرين. وقد اقترحت الصين وغيرها من الدول الأعضاء تعديلات على مشروع القرار، لكنها للأسف، لم تؤخذ في الاعتبار. وأضاف أن وفد بلده سيمتنع عن التصويت.

٤١ - **السيدة بلوط** (الجزائر): قالت إن دستور بلدها يوفر ترسانة قانونية قوية للدفاع عن الحريات الأساسية للجميع. وأضافت أن الجزائر ملتزمة بحماية جميع الحقوق الأساسية بما يتماشى مع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق، مع ذلك، لأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، لم تؤخذ في الاعتبار في مشروع القرار. ولهذا السبب، ستمتنع الجزائر عن التصويت.

٤٢ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تنظيم آلاف المظاهرات السلمية في معظمها التي شهدها بلده في السنوات الأخيرة دليل واضح على مجتمع قوي وديمقراطي ومنفتح. وأضاف أنه ما دام المتظاهرون لا يلجؤون إلى العنف أو الاعتداء على الممتلكات العامة، فإن حكومة بلده ملتزمة بحماية حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في التجمع السلمي. وعدم إدراج إشارات في مشروع القرار إلى أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مثل المواد ١٢ (٣)، ١٩، ٢١ و ٢٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعني أن النص النهائي يفتقر إلى التوازن. وعلاوة على ذلك، فإن صياغة المشروع ليست واضحة في بعض الأماكن؛ فالفقرة ٤، على سبيل المثال، تشمل الإشارة إلى التجمع

السلمي باستخدام شبكة الإنترنت، وهذا أمر يصعب فهمه، ناهيك عن كفالته. وأخيرا، قال إن وفد بلده يشعر بالقلق لأن تكاثر القرارات المتماثلة المواضيع والتغطية يضيف إلى عبء العمل الثقيل أصلا في اللجنة الثالثة. ولكل هذه الأسباب، فإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

٤٣ - **السيدة غونزاليز تولوسا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها، الذي ينشط في تعزيز الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والدفاع عنهما، يشاطر المبادئ والقيم التي استرشد بها مشروع القرار. وأضافت أن القرار، مع ذلك، يتسم بصيغة انتقائية ومسيسة، وقد جرى تجاهل المقترحات التي قدمها العديد من الوفود لجعل المشروع أكثر توازنا. وكانت هناك محاولة لإدراج مفاهيم في مشروع القرار تعكس البرامج السياسية والأيديولوجية لبعض الحكومات، ضاربة عرض الحائط بروح الشمول والحوار واحترام القانون الدولي. فذلك يتعارض مع النهج الموضوعي والمحايد لمسألة حقوق الإنسان الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولكل هذه الأسباب، قالت إن بلدها سيمتنع عن التصويت.

٤٤ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده شهد لعدة أيام قيام وفد الولايات المتحدة بطلب تعديل تلو الآخر على مشاريع القرارات، وطلب تصويت مسجل تلو الآخر، الأمر الذي أعيى صبر الوفود وأضاع الوقت. وأضاف أن مشاريع القرارات هذه تستند إلى صياغة متفق عليها. والولايات المتحدة لا تشعر بالإحباط وهي تقدم تلك الطلبات، إلا أنها تفعل عندما يطلب وفد آخر إجراء تصويت مسجل.

٤٥ - ومضى قائلاً إن وفد الولايات المتحدة يدعي أن الوفد السوري يعرقل عمل اللجنة، في حين أن الولايات المتحدة هي التي تقدم عدة تعديلات وتدعو إلى التصويت على عدة قرارات. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة انسحبت من مجلس حقوق الإنسان، وطلبت حذف البند ٧ من جدول أعمال المجلس عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. فكيف يمكن لمن يدعي أنه ''نصير'' لحقوق الإنسان أن يرفض الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير للشعوب التي تطالب بالاستقلال وتقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي؟ فالوفد السوري اتخذ موقفا إيجابيا وبناء في إطار اللجنة، وهو لم يرفض الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي ولا مشروع القرار. وكل ما قاله هو إنه سيمتنع عن التصويت، ويحث الوفود الأخرى مرة أخرى على الامتناع عن التصويت احتراما للقانون الدولي، وللحق في تقرير المصير وللحق في الدعوة إلى وضع حد للاحتلال الأجنبي.

٤٦ - *وبناء على طلب ممثلي الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1.*

*المؤيدون:*

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،

والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

*المعارضون:*

لا يوجد

*الممتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، ونيكاراغوا، واليمن.

٤٧ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.*

٤٨ – **السيدة ماكوابي** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها صوت تأييدا لمشروع القرار لأن جنوب أفريقيا تؤيد تماما تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن مشروع القرار كان يمكن تعزيزه، وبعض المسائل المثارة فيه تناولتها قرارات أخرى. والإشارة في مشروع القرار إلى أن حرية التجمع السلمي أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى تتعارض مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان على نفس القدر من الأهمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة. وعلاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات منصوص عليها بموجب شرعة الحقوق، التي تشكل جزءا من دستور جنوب أفريقيا، وأيضا بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩ – **السيد مرزوق** (العراق): قال إنه في حين أن الفقرة ٤ من مشروع القرار تشمل نقاطا هامة متعلقة بالتجمع السلمي، فإنها لم تشر إلى الدور الذي تضطلع به الحكومات في التصدي لوسائط الإعلام التي تحرض على العنف والتطرف، ومن ثم تروج للإرهاب. وأضاف أن هذه الوسائط كان لها أثر على العراق، إذ قادت إلى تجنيد ٢٥ ٠٠٠ من الإرهابيين الأجانب ودخولهم غير المشروع، وهم مسؤولون عن قتل الآلاف من الأبرياء وارتكاب فظائع شنيعة أخرى. ومما لا شك فيه أن جميع الوفود تعلم ما فعله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العراق، والجهود التي تبذلها الحكومة والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة من أجل سحق التنظيم. ولذلك يمتنع العراق عن التصويت، وسيعمل مع الميسرين خلال الجولة المقبلة من المناقشات لكفالة أن تؤخذ شواغله بعين الاعتبار.

٥٠ – **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير مكفول بموجب دستور بلده، الذي ينص أيضا على القيود المفروضة على تلك الحقوق. وأضاف أن الممارسة يجب ألا تمس حقوق الآخرين، ولا تمس الأمن القومي ولا النظام العام ولا الصحة العامة ولا الآداب العامة. وينبغي أن تنطبق حماية حقوق الإنسان بالتساوي على الجميع. وينبغي أن تكون الحقوق متوازنة مع المسؤوليات، بما في ذلك في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي أن تنطبق الحقوق والمسؤوليات نفسها على شبكة الإنترنت وخارجها. والتعديلات التي أقترحها وفد إندونيسيا وغيره من وفود الدول الأعضاء الأخرى بشأن المسؤوليات لم تؤخذ في الاعتبار. وإندونيسيا تعترض أيضا على إدراج فئات معينة في مشروع القرار. وقال إن بلده امتنع عن التصويت لكل هذه الأسباب المذكورة.

٥١ – *تولت الرئاسة السيدة شيكونغو (ناميبيا).*

٥٢ – **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار، في المقام الأول بسبب طابعه

غير المتكافئ والانتقائي. وأضاف أن المشروع الأول الذي قدمه وفد الولايات المتحدة قد شابته أوجه قصور تقنية كثيرة. وقد كان واضحا منذ البداية أن هذا الوفد، بدلا من السعي إلى تحقيق توافق في الآراء، سعى فقط إلى كسب التصويت. وقد اتضح افتقاره إلى حسن النية من العدد القليل من الاجتماعات التي دعا إليها لمناقشة المشروع وعدم التوازن في اختيار الصيغة، المستمدة بصورة رئيسية من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان، ٢١/١٥ و ٣٢/٣٢ و ١١/٣٨. وقد اقترحت عدة وفود إدراج صيغة إضافية متفق عليها من القرارات المذكورة أعلاه من أجل تعزيز المشروع وجعله أكثر توازنا. وكان نصيب هذه الاقتراحات التجاهل. والواقع أن وفد الولايات المتحدة قد ذهب بعيدا إلى حد التغيير المتعمد للصيغة المتفق عليها بشأن مجالات مثل الحق في التنمية. ويعتبر من أوجه القصور الخطيرة عدم تضمين مشروع القرار صيغة تستند إلى المادة ١٧ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وستواصل كوبا تعزيز الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحمايتهما وضمانهما.

٥٣ - **السيدة نغوين لين هونغ** (فييت نام): قالت إن التزام بلدها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منصوص عليه في الدستور والقوانين، ومجسد في الممارسة اليومية. ولذا فقد رحبت فييت نام بتقديم الولايات المتحدة مشروع القرار. ومع ذلك، كان ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لجميع جوانب ممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والتي يجب ألا تتعارض مع المصالح الوطنية، أو تشكل تعديا على حقوق الآخرين أو مصالحهم المشروعة. وقالت إن مشروع القرار لا يحقق التوازن بين حقوق والتزامات الأفراد والمنظمات، ولا يشير إلى ضرورة ضمان الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم. ولذلك اضطرت فييت نام إلى الامتناع عن التصويت.

٥٤ - **السيد تارار** (باكستان): قال إن الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، منصوص عليها في دستور وقوانين بلده. وأضاف أن ما يقلق بدرجة كبيرة هو الاتجاه السائد في مختلف أنحاء العالم لاستخدام حرية التعبير غطاء لإيذاء مشاعر الملايين من الناس. ومثل تلك القضايا التي يتناولها مشروع القرار تتطلب التعاون والحوار والتفاهم. وقدم وفد باكستان وغيره من وفود الدول الأعضاء مقترحات كان من شأنها أن تحسّن المشروع، منها ما يتعلق بتحقيق التوازن بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. بيد أنها لم تجد سوى التجاهل. ولهذه الأسباب، من الناحية الإجرائية والموضوعية، قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت.

٥٥ - **السيدة الزومان** (الكويت): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان، ويسعى إلى تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية. وقد صوتت الكويت لصالح مشروع القرار تمشيا مع الصكوك الدولية ومع دستورها.

٥٦ - **السيدة على** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها قد شارك في المناقشات بشأن مشروع القرار بحسن نية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، التي تحظى بالحماية بموجب دستور سنغافورة. بيد أن هذه الحقوق ليست مطلقة، على النحو الذي أقر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة أمل إزاء تجاهل المقترحات البناءة التي قدمها في العديد من الفقرات الواردة في مشروع القرار، على الرغم من الدعم الذي لقيته هذه المقترحات من وفود أخرى. وأضافت أن الوفد لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرات التي تتضمن إشارات إلى الحقوق المطلقة. فممارسة الحقوق والحريات الفردية تأتي مع المسؤوليات المقابلة لها. وحقوق الفرد يجب أن تكون متوازنة مع حقوق المجتمع، ومن شأن كل بلد تحديد كيفية تحقيق هذا التوازن. وقالت إنه نظرا إلى أن مشروع القرار لم يقر بهذه المسألة، فإن وفد بلدها قد امتنع عن التصويت.

٥٧ - **السيد هوك** (نيوزيلندا): قال إن بلده مسرور بالمشاركة في تقديم مشروع القرار، الذي يستند إلى صيغة متفق عليها من قرارات سابقة، ويعكس نهجا دقيقا ومتوازنا إزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، يواجه تهديدا متزايدا. ومن الأهمية بمكان في أي مجتمع معافى أن يتمكن الأشخاص من التعبير عن وجهات النظر المخالفة دون خوف من الانتقام أو التهديد أو العنف، وبالتالي من المهم أن تتخذ اللجنة الثالثة موقفا مبدئيا بشأن هذه المسألة. وفي مشروع القرار، دُعيت الدول إلى التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية

للأفراد والجماعات لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ووقف الاعتقال التعسفي والاحتجاز والمضايقة والعنف الموجه ضد المتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهذه التدابير تعكس الالتزامات القائمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. وقال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار، ويعرب عن أسفه إزاء الدعوة إلى إجراء تصويت بشأنه.

٥٨ - *استأنف السيد سايكال (أفغانستان) رئاسة الجلسة.*

٥٩ - **السيد أجابي** (نيجيريا): قال إن وفد بلده شارك في تقديم مشروع القرار في ضوء دعم حكومته الشفاف والشامل والديمقراطي للحريات الأساسية لجميع الأشخاص في نيجيريا. وأضاف أنه حتى في سياق جهود حكومته الرامية إلى مكافحة الإرهاب، فإنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. فعلى سبيل المثال، أنشئ مكتب لحقوق الإنسان داخل الجيش من أجل كفالة الاستجابة الفورية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في التجمعات المشروعة في صميم العقد الاجتماعي للرئيس محمدو بوهاري مع شعب نيجيريا. وقال إن حكومته ستواصل التأكد من تمكين الأفراد والجماعات من التعبير عن آرائهم والمشاركة في الأشكال الأخرى من الجمعيات المشروعة. ولا يوجد ترتيب هرمي للحقوق التي تعتبر مترابطة ومتشابكة.

٦٠ - واختتم قائلا إنه على الرغم من أن بلده يؤيد مشروع القرار، فإنه لا يزال مقتنعا بأن ممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات تخضع للقوانين الوطنية واعتبارات الأمن القومي، ويجب ألا تمس حقوق الآخرين.

*مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1: الإرهاب وحقوق الإنسان*

٦١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم مقدمي المشروع، فقال إنه يرغب في تقديم سلسلة من التعديلات الشفوية التي أُرسلت إلى الدول الأعضاء سابقا. أولاً، سيصبح نص الفقرة السابعة المنقحة من الديباجة كالتالي: ”وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع أطراف النزاع المسلح يجب عليها أن تمتثل امتثالا تاما للالتزامات السارية عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في حالة النزاع المسلح“. ثانياً، الفقرة ٤ سيصبح نصها كالتالي: ” تشدد على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني“. ثالثاً، الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٠ ستصبح على النحو التالي: ”.... يشارك، أو يشرع في المشاركة، في الأعمال الإرهابية، أو في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها“.

٦٣ - وأضاف أن الدول الأعضاء قد وافقت على الصيغة المستخدمة في جميع الحالات الثلاث. وأن مشروع القرار يهدف إلى معالجة المسائل ذات الصلة بالإرهاب من منظور متكامل لحقوق الإنسان. فالحريات الأساسية يجب ألا تكون مقيدة بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وأولوية حقوق الإنسان يجب ألا تُنسى في المحاولات الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الجماعيين.

٦٤ - واستطرد قائلا إن دمج مضمون قراراي الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ و ٢٤٦/٧٢ في مشروع قرار واحد من شأنه أن ييسر اتخاذ المزيد من التدابير المنسقة والفعالة لمكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من أن مشروع القرار قد لا يتناول حاليا جميع الشواغل التي أثارتها الوفود، فإنه يمثل جهودا عملية لتضييق الخلافات بشأن موضوعي الإرهاب وحقوق الإنسان اللذين يتسمان بالحساسية. ويساعد، في الوقت نفسه، على تبسيط عمل اللجنة الثالثة، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما.

٦٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٦٦ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية) طلبت تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ١٤.

٦٧ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن مشروع القرار جاء نتيجة للجهود المضنية التي بذلها وفد بلده ووفد مصر من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأضاف أن الفقرة ١٤ لم تنشئ أي التزام على الدول الأعضاء، وأنها تعكس الصيغة المتفق عليها التي اعتمدتها بالفعل الدول الأعضاء في الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢. وعليه فإن التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة أمر مؤسف، وينبغي أن تصوت الدول الأعضاء ضده.

٦٨ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها اقترح التعديل بسبب المخاوف من أن الصيغة الواردة في الفقرة ١٤ تتنافى مع قانون الولايات المتحدة الذي لا يجيز تقديم المساعدة إلى الأفراد أو المجموعات التي تشارك في الدعم المادي للإرهاب. وأضافت أن الولايات المتحدة مع تأييدها للدور الحيوي الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإنسانية في التخفيف من معاناة المشردين أو الذين يقعون ضحايا للإرهاب، فهي ترى أن البلدان ليست ملزمة بموجب القانون الدولي بالسماح بإيصال المساعدة الإنسانية أو غيرها إلى الجماعات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين، أو السماح بتقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي أنشطة إنسانية مزعومة أو غيرها من الأنشطة. وقالت إنه إذا ما رُفض التعديل، فإن وفد بلدها يؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار بكامله.

٦٩ - *جرى تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة الولايات المتحدة بحذف الفقرة ١٤.*

*المؤيدون:*

إسرائيل، والسنغال، والولايات المتحدة الأمريكية

*المعارضون:*

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومنيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

*الممتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبنن، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومنغوليا، ونيبال، والهند، وهندوراس.

٧٠ - *رُفض التعديل المقترح من ممثلة الولايات المتحدة بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت*.*

٧١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده لا يستطيع أن يفهم السبب الذي جعل مقدمي مشروع القرار

* أبلغ وفد السنغال اللجنة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت ضد التعديل المقترح.

يقررون في اللحظة الأخيرة حذف كلمة ”تحريض“ من الفقرة ٢٠ من المشروع. وأضاف أن مفهوم ”تحريض“ يرد في الوثائق ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وبخاصة الفقرة ٤٨. وقال إن وفد بلده يقترح ضرورة أن يُترك مشروع القرار بالشكل الذي وُزع به أصلا، مع الإبقاء على كلمة ”تحريض“.

٧٢ - **السيد موسى** (مصر): تكلم أيضا باسم المكسيك، وقال إنه في محاولة لاستيعاب وجهات نظر جميع الوفود، أدرج مقدمو مشروع القرار تلك الصيغة في النص، ولكنها لم تجد الدعم المطلوب من عموم الأعضاء. وذكر أنه تقرر، لذلك السبب، العودة إلى الصيغة المتفق عليها التي ظهرت في قرارات مجلس حقوق الإنسان. وطلب من وفد الاتحاد الروسي سحب التعديل الذي اقترحه لأنه غير مقبول لمقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يفهم أن التعديل الذي اقترحه يحظى في الواقع بترحيب عدد كبير من الدول. ومن الناحية العملية، فإن جميع الوفود كانت على استعداد للتصويت لصالح مشروع القرار دون التعديل الذي اقترحته مصر. وأضاف أن وفد بلده يشعر بالحيرة أمام صفقات الغرف الخلفية هذه والمحاولات الرامية إلى الحصول على أقل عدد ممكن من الأصوات على حساب النص، ومن ثم فهو مضطر إلى طلب تصويت على هذه المسألة. ودعا جميع الوفود إلى تأييد التعديل الذي يقترحه وفد بلده، مضيفا أنه سيكون من الغريب التصويت ضد إدانة التحريض على الإرهاب.

٧٤ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، وطلب طرح التعديل الشفوي الذي اقترحه الاتحاد الروسي للتصويت. ودعا جميع الوفود إلى التصويت ضده، لأن النص بصيغته الحالية هو المتفق عليه.

٧٥ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): أوضح أن وفد بلده اقترح تعديل الفقرة ٢٠ بالرجوع إلى الصياغة الأصلية، في الوثيقة A/C.3/73/L.43/Rev.1 التي أبقت على كلمة ”تحريض“.

٧٦ - *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وعمان، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وتايلند، وجامايكا، وجزر سليمان، وجيبوتي، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، والكاميرون، وكمبوديا،

وكيريباس، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس.

٧٧ - *رُفض التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت**.*

٧٨ - **السيد محمد** (السودان): قال إن وفد بلده يلاحظ الصعوبات التي دفعت مقدمي مشروع القرار إلى حذف كلمة ”تحريض“ من مشروع القرار. ومع ذلك، ولما كانت الكلمة واردة تقريبا في جميع الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن وفد بلده يرى ضرورة إدراجها، ولذلك صوت مؤيدا للتعديل المقترح.

٧٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٨٠ - **السيد شارفاث** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام: ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، فقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يؤيدون تأييدا تاما وضع نص واحد يدمج القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بقيادة المكسيك، والقرار المتعلق بأثر الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، بقيادة مصر.

٨١ - وأضاف أن قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب تُستخدم في بعض البلدان لفرض قيود على المعارضة السلمية واستهداف جماعات المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، يجب أن تكون قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب متسقة مع القانون الدولي. وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر بحاجة إلى الحماية من التأثير السلبي للإرهاب ومن التأثير السلبي المحتمل لتدابير مكافحة الإرهاب.

٨٢ - وقال إن مشروع القرار يمثل حلا توافقيا. وكان الاتحاد الأوروبي سيعرب عن تقديره لو أُدرجت صيغة أكثر توجها نحو حقوق الإنسان، وينبغي مستقبلا اتخاذ نهج أكثر شفافية لتحسين التوازن العام.

٨٣ - **السيدة بريتشارد** (كندا): تكلمت أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، فقالت إن وفود بلدانهم تؤيد عموما الجهود الرامية إلى تبسيط القرارات بشأن المواضيع المتماثلة في اللجنة الثالثة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بمشروع القرار، قالت إن هذه الوفود تعرب عن قلق عميق إزاء عملية دمج قرارين يعالجان نوعين مترابطين من انتهاكات حقوق الإنسان ولكنهما مختلفان للغاية. وقد أكد قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ أهمية احترام الحكومات الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بينما تناول قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٧٢ الطرق التي ينتهك بها الإرهابيون أنفسهم حقوق الإنسان. وأضافت أن وفود بلدانهم غير راضية عن تقديم مشروع القرار في سنة لم يكن من المقرر النظر فيها في أي من القرارين، وبمشاورات أُجريت في اللحظة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، لما كانت العبارة الأساسية من مشروع القرار ١٨٠/٧٢ غير محتَفظ بها، فإن مشروع القرار لا يوحد هذين القرارين. ولذلك لا يمكن أن تقبل وفود بلدانهم مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1 خلفا للقرار ١٨٠/٧٢، الذي ينبغي إعادة النظر فيه في أثناء الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

٨٤ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يؤيد تقليدياً تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى الأسس الثابتة التي يرسيها القانون الدولي، وفي المقام الأول ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وكفالة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان يعزز كل منهما الآخر، ولا ينبغي أن يُجعل أحدهما في مواجهة الآخر. وينبغي أن تتصرف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب في ظل التقيد الصارم بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٨٥ - وأردف قائلا إن قرار ميسري مشروع القرار إجراء تنقيحات، في اللحظة الأخيرة، لم يتفق عليها المشاركون في أثناء المشاورات، يعتبر مفاجأة غير سارة. وتعيد طبيعة المشاورات تأكيد قلق وفد بلده إزاء المحاولات العبثية الرامية إلى تقويض الأساس القانوني الدولي القائم لمكافحة الإرهاب. ولا يستطيع وفد بلده، على وجه الخصوص، فهم السبب في جعل مفهوم منع التطرف العنيف مساويا لمكافحة الإرهاب في مشروع القرار، لأن ذلك لا يحقق أي قيمة مضافة. وثمة

** أبلغ وفد الجزائر اللجنة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على التعديل المقترح.

حاجة إلى تعريف أوضح في مشروع القرار لدور الدول في مكافحة الإرهاب ومكافحة القوى الخارجية التي تغذي التطرف في المجتمع.

٨٦ - وقال إن وفد بلده يشعر بالدهشة لأن عددا من الوفود قد صوتت معارضة الدعوة إلى محاكمة الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحجة أن اللجنة الثالثة ليست لديها الخبرة الفنية في مجال مكافحة الإرهاب. ولا بد أن ذلك كان خطأ، بالنظر إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات مكافحة الإرهاب في هذا الصدد.

٨٧ - وأضاف أن العنف يجد التشجيع في كثير من الأحيان بذريعة حماية حرية التعبير، الأمر الذي يسفر عن تجنيد الشباب للجماعات الإرهابية على نحو لا يمكن ردعه. وتترتب عواقب كارثية على إعمال حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في الحياة. وينبغي أن تهدف الجهود الجماعية للمجتمع الدولي إلى ضمان ألا يؤثر الإرهاب سلبا على حقوق الإنسان، وإلى منع إساءة استخدام فئات معينة من الحقوق على حساب الحقوق الأساسية الأخرى.

٨٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

٨٩ - **السيدة إيكلس - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يثني على جهود مقدمي مشروع القرار الرامية إلى الجمع بين نصين كانا مُتَبَايِنين في السابق، لكنه يضم صوته إلى صوت كندا فيما أعربت عنه من شواغل بشأن عدم الإبقاء على أحكام حقوق الإنسان الرئيسية التي كان من شأنها أن تساعد على تحقيق مزيد من التوازن في النص الذي يحمي الحقوق والحريات الأساسية. وأضافت أنه بما أن التعديل المقترح الداعي إلى حذف الفقرة ١٤ قد رُفض، فإن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن تلك الفقرة.

٩٠ - واستطردت قائلة إن الحقيقة المتمثلة في أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي، عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، يجب أن تظل المبدأ الذي يوجه المجتمع الدولي في معالجة هذا الموضوع. ويجب على الدول أن تحترم التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، في سياق تصديها لآفة الإرهاب. وبعض الصياغة في مشروع القرار يتعارض مع ذلك المبدأ الأساسي، ولا سيما الفقرة ٣٠، التي دُعيت فيها الدول إلى اتخاذ إجراءات لا تتعارض مع دستور الولايات المتحدة فحسب، بل أيضا مع فهمها للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، فإن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة ٣٠.

٩١ - ومضت قائلة إنه على الرغم من أن ممثل الاتحاد الروسي أشار إلى أن اللجنة الثالثة ليست لديها خبرة فنية في مجال الإرهاب، فإن اللجنة لديها خبرة فنية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن وفد بلدها يشدد على أهمية أن تبين مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجنة أنها الهيئة الرئيسية في نيويورك التي تعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعندما تكون هناك مسألة توازن ينبغي أن يكون التوازن لصالح حقوق الإنسان.

*مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*

٩٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٩٣ - **السيد دوك إسترادا مير** (البرازيل): عرض مشروع القرار، فقال إن الحق في الخصوصية لا يزال أحد الاعتبارات الهامة في تطوير التكنولوجيات الجديدة الواسعة الانتشار والتي أثرت في التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد مجددا التزامات الدول ومؤسسات الأعمال التجارية باحترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها.

٩٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وباربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومنيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، واليونان.

٩٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

٩٦ - **السيد شينغ جيشينغ** (الصين): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء، ولكنه يود التعليق على عناصر بعينها من مشروع القرار. وأضاف أن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تشير إلى مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات الرقابة، بينما تشير الفقرة ٤ إلى أن أي تدخل في الحق في الخصوصية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشرعية والضرورة والتناسب. ومن المنصوص عليه صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، وأن لكل شخص الحق في الحماية بموجب القانون من هذا التدخل أو هذه الاعتداءات. وترى الصين أن العناصر ذات الصلة بالخصوصية من مشروع القرار ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تستخدم صيغة توافقية مقبولة لدى جميع الأطراف. وقال إن وفد بلده قد حذر، على وجه الخصوص، من وضع صيغة ممعنة في التبسيط أو ذاتية للغاية. وقد أصرت الصين، في أثناء المشاورات، بغية تجنب إساءة التفسير، على أن الصيغة ينبغي حذفها أو الاستعاضة عنها بالصيغة التوافقية المستخدمة في نسخة القرار السابقة. بيد أن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا بهذا الاقتراح، الأمر الذي تعتبره الصين مدعاة للأسف. وفي ضوء ما تقدم، فإن الصين تحتفظ بموقفها إزاء الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من مشروع القرار.

٩٧ - **السيد ويزرول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه في حين أُعرب عن القلق في مشروع القرار من أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في السياق التجاري للتصنيف قد تؤدي إلى تمييز أو غير ذلك من الآثار السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، فمن الجدير بالذكر أن تدفق البيانات وتحليلها يمكن أن يؤديا إلى فوائد كبيرة للاقتصادات والمجتمعات عند اقترانهما بالضمانات المناسبة فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية. وأضاف أن الجزء من مشروع القرار الذي يتناول مؤسسات الأعمال التجارية مفرط في طابعه الإلزامي. وفيما يتعلق بالقلق إزاء الحصول على الموافقة الحرة والصريحة والمستنيرة من أجل إعادة الاستخدام التجاري للبيانات الشخصية، تجدر الإشارة إلى أن الآليات الأخرى، مثل اتفاقات الاختيار الضمني، قد تكون مناسبة في العديد من السياقات التجارية. وفي بعض الحالات، يمكن استخلاص استنتاج معقول لموافقة ذات مغزى من سلوك المستهلكين. وقال إن وفد بلده يفهم أن الإشارة إلى الموافقة تشير إلى السياقات التي تكون فيها الموافقة الصريحة مهمة، وليس تلك التي لا يخدم فيها مثل هذا الشرط غرضا يُذكر.

٩٨ - وأضاف أن وفد بلده يفهم أن مشروع القرار يتسق مع آراء الولايات المتحدة منذ وقت طويل بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك موقفه إزاء المواد ٢ و ١٧ و ١٩ من العهد. كما أنه يفسر مشروع القرار، ولا سيما الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٨، وفقا لموقف الولايات المتحدة الذي اتخذته منذ زمن بعيد، وهو أن التزامات الدولة بموجب العهد لا تنطبق إلا على الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة في مشروع القرار إلى المعيار الوارد في المادة ١٧ من العهد، والذي ينص على أن التدخل في الخصوصية غير مسموح به عندما يكون غير قانوني أو تعسفيا. بيد أنه ينأى بنفسه عن الفقرة ٤، التي تشير إلى مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، لأن الدول ليست ملزمة بأخذ هذه المبادئ في الاعتبار في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ١٧. وقال إن وفد بلده يفهم أن مشروع القرار لا يعني ضمنا أن الدول يجب أن تنضم إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي ليست أطرافا فيها، أو أن عليها أن تنفذ هذه الصكوك، أو أي التزامات بموجبها. وعلاوة على ذلك، فإن أي إعادة تأكيد على وثائق سابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في البداية.

٩٩ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتناول مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك عمل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، المجالات الأخرى المتعلقة بالخصوصية خارج البيئة الرقمية، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها وقوع انتهاكات الخصوصية في سياق عمليات القمع الأوسع نطاقا لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل الدول.

١٠٠ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بالوثائق التالية في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/73/44)؛ وتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/73/48)؛ وتقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/73/56)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم رقم ٣٠ (A/73/140)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها

تقرير مؤقت من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/73/207)؛ وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/73/264)؛ وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/73/281)؛ ومذكرة من الأمانة العامة عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/73/282).

١٠١ - وفي إطار البند الفرعي ٧٢ (ب)، ينبغي أن تحيط اللجنة علما بالوثائق التالية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن الحق في التنمية (A/73/138)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/73/139 و A/73/139/Corr.1)؛ ومذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/73/152)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/161)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/73/162)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/73/163)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/73/165)؛ وتقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/73/172)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص للمشردين داخليا (A/73/173)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/73/178/Rev.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/73/179)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق (A/73/181)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/73/188)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأقليات (A/73/205)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/73/206)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/73/215)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤقت من المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/73/216)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/73/227)؛ ومذكرة من الأمين العام عن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (A/73/230)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (A/73/262)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/73/279)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/73/310/Rev.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/73/336)؛ وتقرير الأمين العام عن آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/347)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(A/73/348)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/73/361)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/73/365)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/73/438)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (A/73/567).

١٠٢ - في إطار البند الفرعي ٧٢ (ج)، ينبغي أن تحيط اللجنة علما بالوثائق التالية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (A/73/330)؛ ومذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي (A/73/363)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/73/380)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/73/447)؛ وفي إطار البند الفرعي ٧٢ (د)، مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/73/36).

١٠٣ - *وقد تقرر ذلك.*

*رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠*